او علف او ذبح وفي غيره على بيع او اجارة او علف صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك اجبره
الحاكم ما يراه منه وظاهر ان ما هو في الرقيق يأتي هنا وان لم يكن له مال باعها الحاكم او جزءا منها
او اجرها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق
ويجي ما مر هناك ولو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر
بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول او يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد
السلام قال وان كان المأكول يساوي الفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال انتهى والارجح
تقديم غير المأكول في الحالين **ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها** اي يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه
كما في ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه
من غيرها وانما يحلب الفاضل عن ريه قال الروياني والمراد ان يترك له ما يقيمه حتى لا يموت
قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفا بهذا قال الاذرعي وهذا التوقف هو الصواب الموافق
لكلام الشافعي والاصحاب وقال الزركشي بعد كلام الرافعي وهو كما قال وقد صرح الماوردي
وغيره بالحاقه بولد الامة في ذلك واستثنيا ما اذا عدل به الى غير لبن امه واستمرا له فانه
يجوز لان القصد سقيه ما يحيى به فان اباه ولم يقبله كان احق بلبن امه ويحرم عليه ان
يحلب منها ما يضرها لقلة العلف ويحرم ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة ويسن
ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها ويحرم
جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني
ونص الشافعي في حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب
على مالك النحل ان يبقي له من العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه
ذلك وان كان في الشتا وتعذر خروجها كان المبقي اكثر فان قام شيء مقام العسل في
غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة
فتاكل منها ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته
لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز
ذبح الحيوان **وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها** على مالكها وعلله المتولي بان
ذلك تنمية للمال ولا يجب تنميته بخلاف البهايم يجبر على علفها لان في تركه اضرارا بها وفيه
لحرمة الروح والبهيمة يشير قولهم المذكور قال في الاستقصا ولهذا يأثم بمنعه فضل الما
عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان عن المتولي كراهة تركها حتى تخرب
ولذلك يكره ترك سقي الزروع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال قال الاسنوي
وقضيته عدم تحريم اضاعته لكنهم صرحوا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف
فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان
سببها ترك اعمال لانها قد تشق ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه
جائز خلافا للروياني انتهى وعلم من تعليل الاسنوي ان الاعتراض عليه بمجرد ترك الاعمال
لا يكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم ووضع المال في
الحرز ساقط قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها ان تكون لها ثمرة تفي بمؤنة
سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو اراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبنا
والوقود فلا كراهة ايضا انتهى وهذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة

عقاره

عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته
حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف وفيما اذا
تعلق به حق لغيره فاما المؤجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقا الاجارة فان لم يفعل
فللمستأجر الخيار قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم
الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ
مال الغائب كالمحجور بل وكذلك لو مات عن دون وارث وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة
وتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى ان يباع في
ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في ذلك نقل خاص انتهى وهو ظاهر
والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها ففي صحيح ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليوجر في نفقته كلها الا في هذا التراب وفي ابي
داود كل ما انفقه ابن ادم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما الا ما اي الا ما لا بد منه
او ما لم يقصد بالانفاق في البناية مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان
طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على
من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على ولده او نفسه او ماله
او خدمه لخبر مسلم في اخر كتابه وابي داود عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم واما خبر ان الله لا يقبل دعا حبيب
على حبيبه فضعيف

تم الجزء الثالث ولله الحمد والمنة
نسأله الاعانة على تتميم الشرح وله الفضل والنعمة بتاريخ يوم السبت
المبارك خامس شهر ربيع الاول من شهور سنة ثمانين والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد فقير
عفو ربه محمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه وذريته ولجميع المسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)